

شروط الإحالة على عدم المباشرة و آثارها على المسار المهني

المراجع : الفصول من 68 إلى 71 من قانون الوظيفة العمومية-القانون عدد 105-لسنة 1995 - الأمر عدد 762 لسنة 1985

نوع عدم المباشرة	شروطها	المدة القصوى	آثارها على المسار المهني	قابلية الضم بعنوان التقاعد والحيطة الإجتماعية
عدم المباشرة الخاصة من أجل تقريب الأزواج	- الصفة: موظف / عامل مترتب أو مترسم - نقلة القرين أو تعيينه داخل تراب الجمهورية أو دعوته للعمل بالخارج في إطار التعاون الفني - عدم وجود خطة شاغرة تسمح بتقريب الزوجين	سنة قابلة للتجديد كلما اقتضى الحال	إيقاف صرف المرتب ويحتفظ المعني بالأمر بحقوقه في التدرج والترقية والتقاعد	قابلة للضم
عدم المباشرة الخاصة للقيام بمهام نيابية / رؤساء الجماعات المحلية	- الصفة: موظف / عامل مترتب أو مترسم - انتخاب المعني بالأمر كعضو بمجلس النواب أو رئيس جماعة محلية	5 سنوات قابلة للتجديد	إيقاف صرف المرتب ويحتفظ المعني بالأمر بحقوقه في التدرج والترقية والتقاعد	قابلة للضم
عدم المباشرة من أجل تربية الأبناء أو مصاب بعاهة تتطلب عناية مستمرة	-الصفة: موظف أو عامل -الأعوان الإناث فقط -توفر سنتين من الخدمة المدنية الفعلية - سن الإبن دون السادسة ودون شرط السن للمصابين بعاهة	سنتان قابلة للتجديد مرتين (6سنوات)	إيقاف صرف المرتب ويفقد المعني بالأمر حقوقه في التدرج والترقية والتقاعد	غير قابلة للضم
عدم المباشرة من أجل الاعتناء بالقرين أو أحد الأصول أو الفروع الذي أصابه مرض أو حادث خطير	- الصفة: موظف أو عامل - توفر سنتين من الخدمة المدنية الفعلية	سنة قابلة للتجديد مرة واحدة (2سنة)	إيقاف صرف المرتب ويفقد المعني بالأمر حقوقه في التدرج والترقية والتقاعد	غير قابلة للضم

غير قابلة للضم	إيقاف صرف المرتب و يفقد المعني بالأمر حقوقه في التدرج والترقية والتقاعد	3سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة (6 سنوات)	- الصفة: موظّف أو عامل - توفر سنتين من الخدمة المدنية الفعلية	عدم المباشرة من أجل القيام بأبحاث أو دراسات
غير قابلة للضم	إيقاف صرف المرتب و يفقد المعني بالأمر حقوقه في التدرج والترقية والتقاعد	(5سنوات)	- الصفة: موظّف أو عامل - توفر سنتين من الخدمة المدنية الفعلية	عدم المباشرة من أجل ظروف استثنائية
يتحمّل المشغل كامل المساهمات المحمولة عليه وعلى المعني بالأمر بعنوان التقاعد والحياة الإجتماعية	إيقاف صرف المرتب و يفقد المعني بالأمر حقوقه في التدرج والترقية	سنة قابلة للتجديد مرّتين (3 سنوات)	- الصفة: موظّف أو عامل - عدم قدرة الموظف أو العامل على استئناف عمله إثر استنفاذه لحقوقه في التمتع بعطلة مرض عادي أو عطلة مرض طويل الأمد	عدم المباشرة الوجوبية